

ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلاً وتطبيقاً

مؤسسة حارث الحديث الحسنية

٢ - ٣ جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ / ١ - ٢ مارس ٢٠١٧ م

د. عبد الحليم أيت أمجوط

عنوان المشاركة:

الاجتهد التنزيلي وتطبيقاته فيما جرى به العمل عند المالكية المغربية.

محاور المشاركة:

المبحث الأول: مفهوم الاجتهد التنزيلي ومنهجه عند المالكية.

المبحث الثاني: تطبيقات الاجتهد التنزيلي فيما جرى به العمل.

الهدف من المشاركة:

بيان ميزة المدرسة المالكية المغربية في مجال الاجتهد التنزيلي، ووفائها لمنهجه المقاصدي في القتوى والقضاء؛ من خلال دراسة مأثرات علمائها في نماذج من العقود التي جرى بها العمل لديهم. وذلك لبيان براعتهم في التنزيل من جهة، وتمحیص مقالة من يعتبر مخالفة المغاربة للمشهور في المذهب، وجريانهم على ذلك، ضعفاً في التزامهم ورقة في وفائهم.

ملخص المشاركة:

توسيع المالكية المغاربة في الأخذ بما جرى به العمل حتى كاد يعم مختلف أبواب الفقه؛ فشمل مسائل البيوع، والجعل، والإجارة، والشركة، والشفعية، والقسمة، ونوازل الاسترقاء، واليمين، والشهادات، كما شمل أيضاً أحكام النكاح، والطلاق، وسائل قضايا الأسرة... والجامع بين هذه الأبواب كلها؛ كونها مما يقع فيه النزاع بين الناس، ويعرض على أنظار القضاة، ولا يستقيم فيه الحكم بأحكام مختلفة في البلد الواحد؛ حينئذ يأتي الأخذ بما جرى به العمل ليحقق مطلب التوحيد الضروري لاستقرار المعاملات بين الناس: وهو تجديد تقدم زمانه بالنظر إلى ما انتهى إليه أمر تنظيم القضاء في المجتمعات المعاصرة؛ حيث تكفل المجالس العليا للقضاء توحيد الاجتهدات القضائية الصادرة عن المحاكم الدينية؛ في المنازعات التي لا تكتفي فيها وحدة القانون المعمول به. ويقتضي قصد البيان في مشاركتي هذه تقريب الاجتهد التنزيلي ومراحله بداية قبل الخوض في دراسة التطبيقات، وهو ما جعلته مادة المبحث الأول مقتصداً فيه بين الإيجاز المختل والإطناب الممل. وقد خصصت المبحث الثاني للتطبيقات، واخترت أن تكون من أحكام المعاملات المالية، لأنها ترتبط بضرورات الحياة مما لا يستغنى عنه إنسان بحال، ولأنها تتجدد وتتطور باستمرار على نحو يجعلها المجال الأنسب لاستثمار قواعد فقه التنزيل. أما من حيث الخطبة المتبعة في دراسة التطبيقات المختارة فإني أحتج إلى بيان حصول مراحل الاجتهد التنزيلي؛ بدءاً من تصوير المحل، ومروراً بالنظر في الاقتضاء الأصلي، وانتهاءً بتحقيق المناط. وذلك لينال التطبيق قدراً كبيراً من الموافقة للتغريع النظري الوارد في المبحث الأول، فيكون دليلاً مضافاً على موافقة ما جرى به العمل لضوابط الاجتهد التنزيلي ومقاصد الشريعة.